ملحق

العدد ٣٢ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاثنين في ٢٥ رجب سنة ١٣٤٩ و ١٥ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الحادية عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الحادية عشر

افتتحت الجلسة الحادية عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ٢٩—١١—١٩٣٠ المصادف يوم السبت الساعة العاشرة برئاسة معالي وزير العدلية ابراهيم بك هاشم وحضور اكثرية قانونية ·

وكيل الرئيس — يقرأ الضبط السابق ·

فقرئ

وكيل الرئيس — عندنا قانون تعديل قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠

توفيق بك — المادة الاولى — يسمى هذا القانون تعديل قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠

فوافق المجلس عليها

المادة الثانية — تعدل الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠ كما يلي :

تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية بارخص الوسائط واقصر الطرق بموجب الجدول الاتي بشرط ان يزيد مجموع المسافة التي قطعها في اية سفرة واحدة على ثلاثة كيلومترات

فوافق المجلس عليها ·

المادة الثالثه — اذا عين موظف مجدداً في مكان غير محل اقامته العادية او اذا نقل بصورة دائمة الى مكان اخر فيحق له ان يتقاضى مياومة كاملة عن اربعة أيام ·

فقبلها المجلس ·

المادة الرابعة — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ·

فقبلها المجلس ·

وكيل الرئيس — اضع الان مجموع القانون بالرأي

فقبله المجلس بمجموعه ·

وكيل الرئيس — عندنا تعديل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٠

توفيق بك — المادة الاولى — يسمى هذا القانون تعديل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٠ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

فقبلها المجلس

المادة الثانية — يستوفى رسم قدره خمسة وعشرون جنيهاً عن الرخصة لمعمل التبغ عن كل سنة او جزء منها خلافاً لما جاء في تعديل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨

فقبلها المجلس

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق المجلس عليه ·

وكيل الرئيس — عندنا قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣٠

توفيق بك — المادة الاولى يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

نظمي بك — من منا لا يستغرب الاتيان بمثل هذا القانون الحاضر مع انه جزء من قانون الموازنة العامة التي مضى على تصديقه من قبل المجلس التشريعي عدة اشهر ، كنا كلما اردنا ان نبحث مفصلا في الموازنة العامة صدمنا بان مثل هذه القوانين تحتاج الى موافقة وانه لايمكن عمل مايخالف هذا القانون مالم يقترن ذلك بموافقة الفريق الثاني واذكر انه قيل لنا ولو بصورة غير رسمية انه لاينفذ هذا القانون ولا جزء منه مالم يرسل الى بلد بعيد ويعود مصدقاً ·

نجيب بك ابو شعر — صرح عن اسم هذا البلد ·

نظمي بك — لا اريد ان اصرح ·

نظمي بك — (مداوماً) فاذا رجعنا الى المعاهدة المعقودة نجد انه نص فيها بان على سمو الامير المعظم ان يأخذ رأي صاحب الجلالة البريطانية بقانون الموازنة العامة ولكن الى اي حد والى اي معنى ترمي احكام تلك المادة ؟ اليس المفهوم منها هو ان يؤخذ رأي صاحب الجلالة البريطانية بقانون الموازنة الذي لايشتمل الا على ثلاثة مواد ؟ فاذاً مامعنى ارسال جداول الموازنة المحتوية على مفردات الوظائف والنفقات وان نأخذ رأي حكومة جلالته فيها وان نفاجأ بعد مرور سبعة اشهر بقانون آخر ينص على لزوم انفاذ بعض فصول الميزانية

ان من حقنا ان نبحث في الموازنة العامة ومن حقنا ان نقنن مفرداتها على ان لا نتجاوز الارقام العامة المعينة بالقانون الخاص وطالما سبق فصادقنا على قانون الموازنة العامة بمواده وبكامل جداوله فليس من التشريع في شيء ان يؤتى الينا بهذا القانون

الا يرى هذا المجلس الموقر ان هنالك تناقض بين اقوال الحكومة السابقة وبين عملها هذا

ذلك لانها سبق بان قالت بانه لايصرف اي شيء ولاينفذ اية مادة من مواد هذه الموازنة مالم يصادق عليها من قبل الفريق الثاني

مع اننا نراها قد اقرت في مجلسها التنفيذي قانوناً خاصا لجزء من الموازنة العامة وهاهي تطلب الينا التصديق عليه، ولما كان هذا العمل لاينطبق على احكام القانون الاساسي ولايتفق مع مضمون المعاهدة وكان من الضروري بعدان يقر هذا المجلس قانون الموازنة العامة ويصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ان يعلن وينفذ او ان يعاد لهذا المجلس بلا تصديق للنظر في الاسباب التي حالت دون تصديقه، ارى ان وضع هذا القانون الخاص بجزء من الميزانية العامة والبحث به مناف للتشريع لهذا اقترح تأخير البحث به الى ان يعلم المجلس مصير الميزانية العامة ويقف على النتيجة التي وصلت اليها، ويتأكد من تصديق قانونها او عدم تصديقه

هل منا من يعلم شيئاً عن مصير ذلك القانون الذي صدقه المجلس بمفرداته وبمجموعه؟

شمس الدين بك — انا اثني على اقوال الزميل المحترم نظمي بك واذكر حضرات الاخوان ان هذه المواد قد جرى البحث فيها في اثناء المباحثه في الموازنة العامة وقد رفض المجلس التصديق على هذه المفردات ومؤخراً الحكومة قررت لزوم صرف هذه المبالغ ولربما صرفتها بالاستناد الى قرار المجلس التنفيذي وستكون الحكومة طليقة اليد بجميع تصرفاتها طالما ان وضع الحكومة الشاذ كما هو عليه . ان المجلس التنفيذي اقر هذه المبالغ والحكومة صرفتها وثم رجعت وعرضت القانون كأنه من وظيفة المجلس التصديق عليه من قبيل (التجحيش) فانا اطلب تأجيل البحث في هذه الموازنة الموقتة لنتيجة ورود الميزانية العامة واكتفي بالكلام لان الاستاذ نظمي بك لم يترك شاردة ولا واردة الا وقالها

نجيب بك ابو شعر — ان الموازنة العامه هي اهم صلاحية اعطيت لمجلسكم العالي، هذا واثناء المناقشة بموازنة ١٩٣٠— ١٩٣١، كنت مع مزيد الاسف او لمزيد السرور متغيباً عن مجلسكم العالي بارادة من الحكومة ولاسباب لا شك انكم تعرفونها وذلك ما منعني ان اقول كلمتي الصريحة الجريئة بخصوص الموازنة المذكورة ولكن مع كل هذا فقد كنت اطالع محضر جلسات الدورة الاستثنائية للدورة العادية الاولى فوجدت بان مجلسكم العالي قد بحث مطولا في امر الموازنة ولا شك انه كان حريصاً كل الحرص على مصالح الامة الا انه ما كل ما يعلم يقال وبالنتيجة صادق المجلس على الموازنة العامة وذهبت للاقتران بالتصديق العالي اما مسئلة تصديقها او عدمه فهذا امر لا

اعلم عنه شيء وانما اوجه سوءالا لسعادة السكرتير العام لحكومتنا ليجيبني على هذا السوءال قبل اتمام حديثي في هذا الصدد لانه على هذا الجواب يرتكز كثير من معنى الحديث الذي ساتممه . هل اقترن قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٣٠— ١٩٣١ بالتصديق العالي ؟

توفيق بك — لم يقترن

نجيب بك ابو شعر — لم يقترن ! ان هذا السوءال يتعلق بهذا القانون الموقت الخاص بالموازنة من جهة ولما تفضل حضرة الزميل نظمي بك من جهة ثانية فما دام قانون الموازنة العامة الذي وافق عليه مجلسكم العالي لم يقترن بالموافقة فكان يجب على الحكومة ان تعيده للمجلس مرفقة بالاسباب الموجبه لعدم تصديقه وان مثل هذا القانون يجب ان لا يتجزأ ثم سبق لمجلسكم العالي ان باحث وناقش مطولا في امر الجدول المبين في القانون الذي نحن الآن في صدده وقال المجلس كلمته الاخيرة بخصوصه وزاد وانقص واستعمل صلاحيته الواسعة بهذا الخصوص

ولا بد لي من التنويه عن المناقشات التي جرت في اثناء المذاكرة بالميزانية المذكورة من ان بعض الاعضاء المحترمين قد تطرقوا لمسائل شخصية ربما اوجدت كما اعتقد وضع مثل هذا القانون الخاص الموقت وتصديع مجلسكم العالي به ولذلك انني ارى ان لا لزوم للنظر في هذا القانون حتى يطرح مجموع قانون الموازنة العامة للنظر فيه ثانية فيما اذا رأى صاحب السلطة العليا واعني به سمو الامير عبدالله المعظم وجود تغيير او تبديل في القرار الذي اتخذه مجلسكم العالي بصدد الموازنة المذكورة مع بيان الاسباب الموجبة كما عرضت

نجيب بك الشريدي — قبل اقرار المعاهدة من قبل اكثرية المجلس التشريعي في الدورة الاستثنائية المعلومة التي خلقت لاجل المعاهدة قبل ان حق التشريع والادارة كانت جمعية الامم حصرتهما في الدولة المنتدبة وبعد ابرام المعاهدة قبل ان حق التشريع والادارة انتقلا الى حكومة شرق الاردن وقد نصت المعاهدة على ان التشريع الذي انتقل الى شرق الاردن كان ينقصه بعض الشروط ليكون تاماً منها اشتراط ابرام قانون الموازنة العامة وتعليقه على مشورة صاحب الجلالة البريطانية ولكن تلك المشورة مجهولة الحدود وتحتاج للتفسير والتوضيح .

اهل تلك المشورة في قانون الموازنة العامة تحصر في مجموع الواردات والنفقات ام تتعداها الى جداول المفردات التي تشتمل عليها الموازنة ؟

انا اعتقد ان صاحب البيت ادرى بالذي فيه وان المشورة المنصوص عليها بالمعاهدة هي تقف عند حد المشورة من حيث مجموع النفقات لا من حيث المفردات في كل دائرة تشتمل عليها الموازنة

وها قد مرسنة كاملة على اقرار مجلسكم العالي تلك الموازنة وكان بالامكان ان تعود هذه الموازنة من رحلتها رحلة الشتاء والصيف سيما والوسائط متوفرة بعصرنا الحاضر ولم تذهب الموازنة على ظهر الهجين وهي تصل الى كعبتها في خمسة ايام وتعود بمثلها ورب قائل من رجال الحكومة يقول ان الارقام التي وردت في قانون الميزانية الخاص الموقت الذي وضع الآن بين ايدينا لا تتجاوز الارقام المتقابلة التي اقرها المجلس التشريعي في الموازنة المذكورة فان قال هذا القائل ذلك فان قوله صحيح لاني بصفتي عضو في اللجنة المالية كنت قابلت الارقام المثبتة في قانون الميزانية العامة التي قبلها المجلس التشريعي فوجدت انه لم يكن هنالك تجاوز بالارقام غير ان القضية ليست قضية ارقام بل قضية حدود فالمجلس يريد ان يعرف قبل ان يبحث في امر حدود ذلك الامر وصلاحيته ايه فهل تنحصر هذه المشورة بالنفقات والواردات من حيث المجموع ام تتعداها الى المفردات ؟

هذا ما اود ان افهمه من الحكومة وقبل ولوج البحث في تدقيق هذا القانون الموقت ارجو من عطوفة السكرتير العام ان يجيبني على ذلك

نظمي بك — اتيح لي ان اعود الى البحث مرة ثانية في موضوع هذا القانون من الوجهة التشريعية ذلك لان البحث لم يتعلق بالسياسة وحدها : جيء الينا في هذا القانون بعد ان اقره المجلس التنفيذي وصادق عليه سمو الامير المعظم ووضع بصورة مستعجلة بالاستناد على المادة (٤١) من القانون الاساسي وقبل ان نبحث في تلك المادة طبعاً نريد ان نعلم هل هذه الفصول المدونة بذيله هي عين الفصول المدونة بجداول الموازنة العامة ؟

طبعاً علمت من بحث الزميل نجيب بك الشريدي ان هذه الارقام لم تتعد الارقام الواردة في جدول الموازنة العامة وقد تكون هي بنفسها او بالعكس فان كانت موافقة لها فلماذا اذاً وضع مثل هذا القانون وقد نصت المادة (٤١) من القانون الاساسي الذي صدر هذا القانون بمقتضاها انه اذا قضت الضرورة حينما يكون المجلس منعقداً تتخذ تدابير مستعجلة لانفاق مبالغ مستعجلة بقوانين موقتة وثم ترفع للمجلس التشريعي في بدأ دورته فاذا كانت هذه المواد قد صودق عليها بالموازنة العامة فلا يحق اصدار مثل هذا القانون طالما دخلت هذه الفصول بين فصول الموازنة العامة لانه يشترط ان تكون المبالغ غير مصدق عليها بالميزانية وان كانت غير داخلة فاذاً كان يجب اعادة ذلك القانون برمته الى المجلس التشريعي حسب المادة (٣٨) من القانون الاساسي لهذا ان الاتيان بمثل هذا القانون دون ان يعاد الينا القانون الاصلي مخالف للقوانين التشريعية والقانون الاساسي ·

ا – توفيق بك – ان قانون الميزانية لسنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ دقق في مجلسكم العالي ورفع الى صاحب السمو الامير المعظم وسموه بحكم الاتفاقية المنعقدة مع الحكومة البريطانية رأى ان يستشيرها بالامر قبل ان يصادق على القانون ولا يزال البحث جاريا في هذا الشأن فاذاً ليس لدى الحكومة قانون متبع لميزانية سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ اذ ان هذا القانون لا يكفي لان يعمل به ان يكون قد صدق من المجلس العالي فقط بل يجب ان يقترن بتصديق سمو الامير المعظم ·/

ومن القواعد المتبعة الى ان يصدر قانون الميزانية يعمل بموازنة السنة السابقة والحكومة سائرة على ميزانية السنة السابقة الا ان رأت بعض الدوائر انه ليس من المصلحة انتظار ورود الميزانية الجديدة لتطبق بمجموعها ما كان زائداً عن ميزانية السنة السابقة فاتخذت الحكومة قانون الميزانية الموقت الخاص مستندة على احكام المادة (٤١) من القانون الاساسي التي تنص على ان للمجلس التنفيذي الحق باصدار قوانين موقتة لانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها بالميزانية او بقانون خاص · اريد ان اوجه نظر الزميل نظمي بك الى ان ما عملته الحكومة ليس بمخالف لنص المادة المذكورة ولان القانون الذي صدقه المجلس التشريعي لم يقترن بعد بتصديق صاحب السمو الملكي فاذاً فان هذه التخصيصات التي قبلت بموجب قانون موقت هي مبالغ غير مصدق عليها في لميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المعمول بها الان ·

ثم اريد ان اذكر ايضاً ان هذه المواد هي عين المواد التي قبلت في المجلس عند التدقيق في ميزانية ١٩٣٠ — ١٩٣١ كما ذكر الزميل نجيب بك الشريدي وليس كما ظن الاستاذ شمس الدين بك وانه ليس هنالك اي تجاوز على المبالغ · ومن جهة اخرى لا يحق لنا من الآن ان نطالب باعادة تلك الموازنة لان المدة المنصوص عليها في القانون الاساسي لم تنقض حيث رفعت الميزانية في اول شهر نيسان وما علينا الا ان ننتظر انقضاء سنة كاملة لاعادة الميزانية او تصديقها ·

عوده بك : انني لا ارى في الموضوع ما يستوجب الاستغراب والمناقشة الطويلة : الكل منا يفهم منطوق المادة السادسة ومنطوق المادة (٣٨) من القانون الاساسي والكل منا يعلم منطوق المادة (٤١) من القانون المذكور والكل منا يعلم مضمون القانون الحاضر المعروض علينا · قد اجمع عليه رأي مجلسكم الموقر اثناء البحث بالميزانية العامة ان قانون الميزانية العامة الذي دقق وقبل من قبل مجلسكم الموقر بما فيه موضوع هذا القانون الخاص الموقت تأخر تصديقه من جانب صاحب السمو الامير المعظم نظراً للاعتبارات التي صرح بها عطوفة السكرتير العام · وبما ان مصلحة الحكومة والادارة تتطلب انفاق المبالغ المبينة في القانون الخاص بصورة مستعجلة لتمشية امور مصالحها

ودوائرها و بمقتضى ما للمجلس التنفيذي من الحق وفقاً للمادة(٤١) من القانون الاساسي وضع هذا القانون الموقت وصادق عليه صاحب السمو الملكي وثم نفذوعمل بمقتضاه بالدوائر ولذلك لا ارى فيه مايخالف المعاهدة المبرمة والقانون الاساسي ولا تجاوز فيه على حقوق المجلس فان كان الخلاف في كيفية حق مداخلة الدولة المنتدبة في قانون الموازنة كما ذكر الزملاء فاني ارى ان يقدم احد الاخوان تقريراً خاصاً للبحث فيه في هـذا المجلس ونستحصل على جواب من المراجع العليا ونقر ما يكون موافقا لتوسيع الصلاحية ولا يوجد مانع يمنعنا من قبول هذا القانون الذي كان مستنداً على اساس موافقة هـذا المجلس الموقر وعلى الضرورة التي قضت لسنه وتنفيذه ٠

شمس الدين بك — اذا كان يريد عوده بك ان اقدم سوءالاً في هذا الموضوع فانا مستعد على شرط ان يوءجل البحث في هذا القانون ثم اريد ان اقول كلمتين مختصرتين : يقول نجيب بك ابوشعر الجريء ان وضع مثل هذا القانون نشأ عن تطرق بعض الزملاء للشخصيات في اثناء المذاكرة بالميزانية العامة وحينئذ يقول انه مع الاسف او بمزيد السرور لم يكن موجوداً في تلك الجلسة بمعنى انه لو كان موجوداً بالمجلس لما وقع بمثل هذا الخطأ ٠

نجيب بك ابو شعر — تكلم عن القضية بوجه عام لماذا تخاطبني بصفة شخصية

شمس الدين بك — (مداوماً) ومع ذلك ان اكثرية الاعضاء الذين قبلوا الاتفاقية اجمعوا على التلاعب في حقوق الموظفين كما يفهم من كلامة حيث انه لا يوجد بين الاعضاء من يماثل ابوشعر بالحكمة والحنكة ليحول دون تلاعب الاكثرية بحقوق الموظفين واما الجواب على هذا الادعاء سيكون في جلسة قادمة ٠

نجيب بك ابو شعر— ارجوك ان لا توءجل الخوض في هذا البحث ٠ ان بحثي عن موازنة سنة ١٩٣٠— ١٩٣١ كان بصورة عامة مع منتهى حسن النية ومع اني كنت اتوخى ان لايتطرق حضرة الزميل شمس الدين بك الى الردود الشخصية لاننا جئنا الى قاعة هـذا المجلس لخدمة المصلحة العامة لاللبحث عن الافراد والحط من كرامتهم فانا اسدل الستار عن ماقاله الزميل. والمهم كلامي بخصوص القانون الذي نحن بصدده ٠ ان هذا القانون هو جزوء من الموازنة العامة التي اقرها مجلسكم العالي ولا ادري على اية نظرية استندت الحكومة لتجزئتها هذا القانون وطرحه على مجلسكم العالي لتصديقه للمرة الثانية و بنفس الارقام التي صادق عليها بالمرة الاولى هذا مع عدم ذكر الاسباب التي اوجبت طرحه على مجلسكم العالي بهذا الشكل

فانا ارى ان يوءجل النظر في هذا القانـون حتى تطرح الموازنـة العامة برمتها فيتناقش بها

مجلسكم العالي ويبدي رأيه الصريح بها ويجب على مجلسكم بعد الان ان يكون عنده شيء من الجرئة ولا سيما بقانون الموازنة العامة حتى لا يكـون للحكومة المجال لان توءجل الموازنة سنة كاملة لتعيدها الى هذا المجلس فيما اذا رفضت ٠ والسبب بسيط حيث ان قانون الموازنة ليس كبقية القوانين التي ربما لا يكون لها التأثير الحسن او السيء كما لقانون الموازنة ولذلك فأنا ارى تأجيل البحث في هـذا القانون الى ان يعلم المجلس عن مصير قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٣٠ و١٩٣١

نجيب بك الشريدي — كلكم تصدقوني وانا مندوبكم الامين في اللجنة المالية انني قابلت بين الارقام الموجودة في القانون الخاص وبين الارقام المتقابلة التي اقريتموها في الموازنة العامة فوجدت ليس هنالك تباين اوتجاوز من حيث المجموع غـير ان الضرورة قضت بان يسمى احـد كتبة الجيش سكرتير لجنة الاشراف على البدو مع اضافة جنيه واحد على راتبه هذا من حيث تبديل الاسم وليس هنالك تبديل في الاساس فالكاتب هو كاتب غير ان المصلحة قضت بذلك والقانون الاساسي خول المجلس التنفيذي بموافقة صاحب السمو الملكي اصدار القوانين الخاصة الموقته عندما تقضي بـذلك الضرورة وبما ان السنة لم يبق منها الا القليل وقد صرفت هـذه المبالغ على مافهمت فليس هنالك مجال لعدم قبول هذا القانون الذي لايتباين مع الموازنة العامة غير ان طلبي الذي ذكرته وطلبت من الحكومة الاجابة عليه ولم يجيبني احد هو قضية حدود لاقضية ارقام وتلك الحدود هي ان المشورة المنصوص عليها بالمعاهدة فيما يتعلق بقانون الموازنة العامة هل تقف عند حد مجموع النفقات والواردات ام تتعداها الى جداول المفردات لكل دائرة هذا هو السوءال الذي وجهته للحكومـة ولم تجبني عليه واما قبول جزوء من كل ما كنا قبلناه سابقاً ليس فيه مايستدعي الريب والشك هذا كل ماهنالك ٠

توفيق بك — ان سبب عرض هذا القانون على المجلس العالي هو ان القانون الاساسي يحتم على الحكومة ان تقدم عند انعقاد اول دورة عمومية جميع القوانين الموقتـة التي اصدرتها و بناء على هذه الضرورة قدم اليكم هذا القانون ولست ارى اية فائدة عملية من تأجيل التصديق على هـذا القانون الذي كنتم قبلتموه سابقاً ٠

نظمي بك — معنى ذلك ان نقر قانوناً آخر ، وثم نجزئه ونقرر عين ما قبلناه ٠ انا اعتقد بان قانون الموازنة لم يصادق عليه بعد ٠

وكيل الرئيس — ان قانون الميزانية غير موجود بين ايديكم ولا يكون القانون معمولاً به الا اذا صادق عليه صاحب السمو الامير المعظم ولذلك وضع هذا القانون للضرورة وسمو الامير المعظم حسب المعاهدة القاضية باخذ مشورة صاحب الجلالة البريطانية اخر التصديق عليه الى ما بعد وروده من

المقامات الايجابية وبما انه لم يمض سنة على ارساله لا يمكن ان يطلب قبل مرور هـذه السنة والا ن ننتظر جواب صاحب الجلالة الملك الايجابي او السلبي بامر الموازنة العامة ·

واما مايتعلق بقضية هذا القانون فالمندوب السامي لشرق الاردن اخذ على عاتقه التصديق عليه واخذ مشورة صاحب الجلالة الملك هذه هي المسألة

نظمي بك -- نحن نعلم ان كل ما تفضلتم بـه هو الواقع ولكن المجلس يعلم انه صدق على قانون الميزانية وهذا جزوٌ منه وانه قنن مثل هذا القانون

وكيل الرئيس — ولكن الحكومة الى يومنا هذا لم تبلغكم انه صودق على هذا القانون

نجيب بك ابو شعر — ان هذا القانون هو جزء بسيط من الموازنة العامة التي اقرها مجلسكم العالي فهذا القانون قد اقر ايضاً من مجلسكم ثم ان المادة الثالثة من المعاهدة تنص على اخذ استشارة واسترشاد صاحب الجلالة الملك في امر الميزانية العامة ولا تنص على اخذ الموافقة فالفرق شتان بين عبارة موافقة واسترشاد

توفيق بك — من الذي قال انه يوجد موافقة ؟

نجيب بك ابو شعر — ولذلك ارى لزوم الفات نظر حكومتنا ادامها الله انا لا يمكن ان ننظر الى هذا القانون الموقت مرة ثانية

توفيق بك — ما الفائدة من ذلك ؟

نجيب بك ابو شعر -- لاجل ان نجبركم على احترام حقوق المجلس، ·

توفيق بك — ولكن هذا نافذ ومعمول به ·

نظمي بك — اذا كان نافذاً فلتأخذ الحكومة المسؤلية على عاتقها

نجيب بك الشريدي — نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون الاساسي انه اذا لم يقبل المجلس التشريعي في دورتين متعاقبتين مثل هذا القانون الموقت يعد ملغى والى ان تمر هـذه الدورات تكون المالية صرفت هذه المبالغ

نظمي بك — ولكن تكون الحكومة عملت اعمال متناقضة ·

توفيق بك - الحكومة كلفت من الدوائر لان تعمل قانوناً خاصاً موقتاً غير ما هو موجود في هذا القانون ولكن الحكومة رفضت وقالت لا يمكن ان اعمل الا ما صادق عليه المجلس ·

نجيب بك الشريدي - اقترح ان ينظر في امر هـذا القانون وارجو ان يوضع اقتراحي بالرأي ·

شمس الدين بك — كان نظمي بك اقترح تأخير البحث في هذا القانون وانا و بعض الاخوان وافقناه على ذلك ضعوا اقتراحه بالرأي اولاً

عوده بك — ولكن ما الفائدة من ذلك يا ابا سامي ؟

شمس الدين بك — انا اعلمك الجواب يا عوده بك اذا اردت : الموازنة عرضت علينـا وذهبت الى التصديق فالحكومة صدقت منها على ما وافق مزاجها والقسم الذي لم يوافق المزاج لم نقبله ونحن من باب الاحتجاج على الحكومة لا نريد ان نسجل علينا مثل هذا التصديق

سعيد بك المفتي - اخيراً نجيب بك الشريدي اهتدى وتكلم الحقيقة لان الحقيقـة هنـا ملموسة · انا ارى ان الزملاء الذين يرون معاكسة هذا القانون لايوجد عندهم قصد آخر سوى المعاكسة وان ابو شعر بك يتعامى ويتجاهل و يتباعـد عن الجرأة التي يدعيها ، فالميزانية ذهبت لمحل بعيد و يجب ان لا ننسى الصدقة التي كنا قبلناها والكل يعلمها ·

نجيب بك ابو شعر — انا لا اعلمها

سعيد بك المفتي — نعم انت لا تعرف هذه الصدقة وان قانون الميزانية سيأتي وسيطمئن بال الاستاذ نظمي بك ·

وكيل الرئيس — اضع اقتراح تأجيل البحث بالقانون بالرأي

فرفضه المجلس

وكيل الرئيس — فلنداوم على اتمام قراءة القانون الخاص الموقت

توفيق بك — المادة الثانية - يصدق على مواد النفقات المذكورة في هذا الجدول ويخصص لكل مادة منها خلال الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٠ اي مبلغ لايزيد على ماهو مبين في الجدول المذكور ·

الجدول

رقم الفصل	المواد	ل ف
٩	تسجيل العلامات التجارية	٥٠
١٠	محافظ مكوس عدد – ٢ براتب خمس ليرات لكل منهما	١٢٠
١٧	مفتش برق و بريد براتب ١٧ — ٢٠	٢٠٤
١٩	مفتش تحديد براتب ٢١ — ٢٥	٢٥٢
	مساحان براتب ١٧ — ٢٠	٤٠٨